

الواقعة قدما على الفطر ولا يدخل الارثاق في الوقف على الاولاد لا تصرفا
 ملكهم ولا يدخل فيهم الكفار ولو من اجل حربة كما هو ظاهر من الاوجه في
 المرتبة وقف وهو له على اسلامه واولاد الاولاد ذكورا واناثا في الوقف
على الاولاد والذوات موجودان في الاصحاح لا يستوي ولا حقيقة ولهذا
 مع ان يقال ما هو ولد بل ولد والده وعدهم اهل البيت على حقيقته تجاز
 لان شرطها بلادة التكامل ولو يعلم هنا ومن لم يعلم فالوجه دخولهم
 كما قطع ابن خزيمة وعلى فرض تسليم عدرا لا اعتبارا برادته فيما مر وهو
 اقره في الولد المهرمة في الاوقات فانما فرجته وبه فارقا ما بان في
 الوقف على المولى وانما في بقوله تعالى يا بني ادر وخبر ارموا
 يا بني اسماعيل فان انا لم يكن حاله لو وقف على الولد
 الاولاد حلت عليه قطعا صلتا للقطوع لانها فلو حدث له ولد
 فانما هو لغيره له وجود الحقيقة وانه يصر فاهم معه كالاولاد
 في الوقف عليهم ويحتمل خلافه واستبعاد بعضهم لا اول مردود وما
 حتمه الا ان من انه لو قال على وادي وليس له الاولاد ولد ولدانه
 يدخل في رتبة الميراث غير انما هو والا قرب ما يصرح به الاطلاق انه يمتنع به
 الميراث وقربته الميراث يمتنع به الميراث من بعده له من الاولاد ولا يدخل
 الولد الميراث بل ان يستحقه فيستحق جيبه من الربع الحاصل
 قبل استحقاقه وبعده حتى يرجع بما خصه من مائة النقي كما استظهره
 الشيخ رحمه الله تعالى **وتدخل اولاد البنات في الوقف على الذرية** **الرسول**
والعقب واولاد الاولاد وان بعدوا في غير ارضه لصرف هذه الاربعه
 اياهم **ان يقول** الوجه **على من ينسب اليه** لانهم ينسبون اليه بل الى
 اباهم لقوله تعالى اذ وهم لابايم واما خبري هذا في حق الحسن
 ابن علي فخره به انه من الحضايك كما ذكره في النكاح فان كان الواقف
 امرأة دخل اولادها بها لانه ذكر الابتناب في حقها لبيان الواقع لا الاصل
 فلا يمتنع قولهم في النكاح وغيره انه لا يمتنع بين الامراء بها في
 النسب اذ لو لم يصر ذلك لزم لغير الواقف اصلا فالعبرة فيها بالنسبة
 المفقودة لا المشترعة ويكون كلاما لغويا لا على وقف الرجل كما قد رآه
 في كلامه ثم لو قالوا انما وقف على الذين ينسبون اليه بما هم لم يكن اولاد
 البنات فيه شي رابع لانه يقع في كل الاوقات ومن مات انتفى نصيبه
 ابي من في درجته من اهل الوقف المستحقين وظاهر ان المستحقين
 تاسيس لا تاكيد فيقول على وضعه الموقوف واسم الفاعل من الانصاف

حقيقة

حقيقة بالاستحقاق من الوقف حال موت من ينقل اليه بمسببه ولا يقع حمله
 على الجاهل ايضا بان يراد الاستحقاق ولو في المستقبل كما افاد ذلك المسكي
 وانفق به الولد رحمه الله تعالى لان قوله من اهل الوقف كاذب فاذة هذا
 فيلزم عليه الفا قوله المستحقين وانه يقرم التاكيد والتاسيس خبر منه
 فوجب العمل به ولو وقف على اولادها وبنيته وشيئا من دخل تحت يد غيره
 عنهم ثم بجه انما يعطى المستحقين فا فضل بين البنين والبنات ويوقف لباقي
 الى البنات كما في الميراث وقد مرح به ابن المسلم ورواه الولد رحمه الله
 تعالى بان كل من الشيعين هو المستقيم لان سبب الاستحقاق شكره كونه
 وفيه عداه بوجوده وشككنا في مزاجه الخبيث له والاصل عدمه فاشبه
 ما لو سلم على ثمان كتابات فاسلم منها ربع وكان تحتها اربع كتابات
 واربعة وثبات فاسلم معها الوثبات وبات قبل الاختار ووطئ المسلم
 احدى زوجته المسلمة والكتابة ومائة قبل البنات فان الاصح انه يورث
 اهلها لا يتوقف شئ للزوجات بل تنقسم كل التركة بين باقي الورثة لان استحقاق
 الزوجات غير معلوم **ولو وقف على مواليه** او مولاها فيما يظهر **وكنه**
معتق كسائر التار **ومعتق** بنفها تبرعا او وجوبا وفرعه صرح كما صرح به
 القاضي ابو الطيب وابن المصنف **وقسم** بينهما على عدد الراس كما افترده
 كلاما لعنه للمسلمة بنحو لا على الجنتين مناصفة لثنا ولا لاسم لهما لظهور
 مدبر اولادها بما ليسا من الموال حال الوقف ولا حال الموت **وقيل**
يصل لاحتماله بناء على ان المشترك تجزى وهو ضعيف ايضا ولا يصح ان كان
 فيقول على مغيليه او مما سية بقرينة وكذا عند عدلها عموما واختياها كما
 قيل بكل منهما ولو لم يوجد سوى احدهما على عليه قطعا فاذا طر الاخر
 شاركه على ما حتمه ابن القتيب وقاسه على الموقوف على اخوته فحدثه اخر
 وهو منوع كما افاده الولد العارفي بان الطلاق المولى على كل منما اشتراك
 لفظي وقد دلته القرينة على ارادة احد معنيسه وعلى اختصاصه في الوجود
 فضلا للمعنى لآخر غير مراد وايضا اخر حقيقة واحدة واطلاق المولى على كل
 من المولى في فصله على من طر وما يورث به من اهل الطلاق المولى على ما
 لا على جهة التقاضي ايضا والمولاة شئ واحد لا يشاركه في الاحتياط المعنى
 مردود منع التماز ولا ان الولد لا ينسب للمسلمة من حيث كونه من غير
 ولا ينسب للمعتق من حيث كونه منها عليه وهذا ان شقيا بل ان بلا شك
 ولو وقف على مواليه من اسلم دخل اولادهم وان اسلموا اولادهم وقاسين
 عليه المستوى ما لوقف على مواليه من اهل ولد بان نفة وكذا العتق يشتمل